محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٤١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــــة .

وعضويـــــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمد المحاديـــن ، هاني قاقيـــش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومنـــي .

المميـــــــــــزة :

شركة أحمد حمد القصيبي وإخوانه .

وكيلها المحامي سليمان فراس النابلسي .

المميـــــز ضـــــده :

بنك ستاندرد تشارترد / البحرين .

وكلاؤه المحامون فراس إبراهيم بكر وعبد الرحمن عقل وعبد الله زيادات .

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة اسـتئناف عمـان فـي القـضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٤/٢٦١٢٣) تـاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٢/٧٢٩) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ **القاضي** (بإكساء الحكم الصادر عن غرفة تسوية المنازعات رقم (٢٠١٠/٢) الصادر بتـاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ في مملكة البحرين **والمتضمن** : (إلزام المستدعى ضدها وآخرين بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمستدعي مبلغ خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار البحريني ومقداره (٩,٤٥٠,٠٠٠) تسعة ملايين وأربعمئة وخمسين ديناراً بحرينياً والفائدة القانونية

بواقع (٢%) سنوياً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠٠٩/٤/٢٣ حتى السداد التام والمصاريف وخمسين ديناراً مقابل أتعاب محاماة ومبلغ (٣٠٠٠) دينار أتعاب نهائية للخبير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومبلغ (٨٠٠٠) دينار أتعاب نهائية للخبير المحاسبي المنتدب ومبلغ (٣٢٨٨٢) ديناراً اثنين وثلاثين ألفاً وثمانمئة واثنين وثمانين ديناراً بحرينياً بدل مصاريف من إجمالي المصاريف للدعوى البالغة (١٩١,٩٧٦,٥٠٠) ديناراً بحرينياً الصبغة التنفيذية الواجبة النفاذ في المملكة الأردنية الهاشمية) وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بقرارها المميز حيث لم تعالج كافة الدفوع المثارة ولم ترد عليها بكل وضوح وتفصيل مما يخالف أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- خالفت المحكمة أحكام المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لعام ١٩٥٢ على اعتبار أن الحكم موضوع الدعوى حكم قضائي صادر عن هيئة رسمية تابعة لمحاكم البحرين وإن القرار الصادر عن غرفة تسوية المنازعات التي تخضع لنظام القضاء العدلي في البحرين .

٣- أخطأت المحكمة برد الاستئناف على اعتبار أن القرار موضوع الدعوى صادر من مجموعة من القضاة وقد اكتسب الدرجة القطعية وذلك كون المحكمة تجاهلت نص المادة (١) من قانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ .

٤- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت بأن رفض تنفيذ الحكم الأجنبي داخل المملكة الأردنية الهاشمية مقتصر على توافر الشروط الواردة في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بالرغم من أن المادة المذكورة تعطي صلاحية جوازية للمحكمة في رد طلب التنفيذ .

٥- أخطأت المحكمة بقرارها رد الاستئناف على اعتبار توافر الشروط الواجبة لتنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وخصوصاً المادة (٧/١/د) حيث إن القرار قد حصل عليه بطريق الاحتيال .

٦- أخطأت المحكمة بردها الاستئناف على اعتبار أن رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي محدد بحالات على سبيل الحصر وليس من ضمنها حالة تعقب أموال المميزة أينما وجدت سنداً للمادة (٣٦٥) من القانون المدني .

٧- أغفلت المحكمة أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ حيث خالف القرار الطعين أحكام المادة (٣٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي كون الحكم خالف أحكام الدستور والنظام العام الأردني .

- **لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المستدعي بنك ستاندرد تشارترد البحرين كان قد تقدم بالطلب رقم (٢٠١٢/٧٢٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعى ضدها شركة أحمد حمد القصيبي وإخوانه يطلب فيه :

١- تنفيذ حكم بحريني .

٢- إلقاء الحجز التحفظي قيمته خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي وما يعادله بالدينار الأردني مبلغ سبعة عشر مليوناً وخمسمئة وخمسة وعشرين ألف دينار أردني بالإضافة للرسوم والمصاريف التي قضى بها الحكم وقد أسس طلبه على الوقائع والأسانيد الواردة بلائحة الطلب وعلى سند من القول :

١- المستدعي بنك عامل في البحرين ومسجل باعتباره فرعاً لشركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة في انجلترا بموجب وثيقة ملكية ووفقاً للقانون الانجليزي .

٢- المستدعى ضدهـــــا شركة تضامن مؤسســـــــــة وقائمة في المملكة العربية السعودية وتمارس أنشطة متعددة في المجالات الصناعية والمالية في العديد من دول العالم ومن بينها المملكة الأردنية الهاشمية .

٣- نتيجة للتعاملات الماليـــــة مع فرع البنك في البحرين استحق للمستدعي على المستدعى ضدها وآخرين مبالـــــــــــغ عديدة ومن ضمنها مبلغ (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلهـــا بالدينار البحريني مبلـــــــــــــغ (٩٤٥٠٠٠٠) تسعة ملايين وأربعمئة وخمسين ألف دينار بحريني بالإضافة للفائـــــدة والرسوم والمصاريف المترتبة على ذلك .

٤- أقام المستدعي في مواجهة المستدعى ضدها وآخرين الدعوى القضائية رقم (٢٠١٠/٢) لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات في المنامة – البحرين – باعتبارها الجهة القضائية المتخصصة بنظر النزاع وفقـــاً للمادة (٩) المرسوم بقانون رقـــــــــــم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية للمطالبة بالمبالـــغ المستحقة له تجاه المستدعى ضدها وآخرين بالمبلغ المدعى به .

٥- بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ أصدرت غرفة البحرين لتسوية المنازعات حكمها في الدعوى رقـــــــــــم (٢٠١٠/٢) وقضت بموجبه بإلزام المستدعى ضدها بالتكافل والتضامن مع آخرين بمبلـــغ (٢٥٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار البحريني والفائدة وأتعاب المحاماة .

وبما أن الحكم أصبح قطعياً وقابلاً للتنفيذ وباعتبار أن المستدعي بنك عامل في المملكة واستناداً لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية فقد تقدم المستدعي بهذا الطلب لإكساء الحكم الصادر عن غرفة البحرين صبغة التنفيذ .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الطلب وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٣/١٩ أصدرت قرارها القاضي بإكساء الحكم صبغة التنفيذ وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المستأنفة بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقـــــــــم (٢٠١٤/٢٦١٢٣) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ والذي قضت فيه عمـــــلاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفـــــة الرسوم ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المميزة فطعنت فيه تمييزاً بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ضمن المدة والتي تبلغـــــــها وكيل المميز ضده طلب فيها رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجة كافة الدفوع المثارة ويغدو قرارها مخالفاً للمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع المثارة بكل وضوح وتفصيل بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية واشتمل الحكم على عناصره القانونيـــــــة الواردة في المادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن الحكم موضوع الدعوى حكم قضائي صادر عن هيئة رسمية تابعة لمحاكم البحرين دون مراعاة أن القرار صادر عن غرفة تسوية المنازعات وبالتالـــــــــــــــــي تكون قد خالفت المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ .

في ذلك نجد إن الثابت من الشهادة الصادرة عن المسجل العام بغرفة البحرين لتسوية المنازعات المؤرخة في ٢٠١١/١٢/١٥ أن الحكم الصادر عن هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢) موضوع هذا الطلب يعد حكماً نهائياً صادراً من محاكم البحرين قابلاً للتنفيذ وفقاً للمادة (١٥) من المرسوم بقانون رقـــــــــــم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعـــــات الاقتصادية والمالية والاستثمارية .

يضاف إلى ذلك أن غرفة البحرين لتسوية المنازعات خاضعة لإشراف المجلس الأعلى للقضاء في دولة البحرين وفقاً للمادة (١٨) من القانون ذاته .

وإن الطعن الصادر عن غرفة البحرين لتسوية المنازعـــــات قابل للطعن أمام محكمة التمييز البحرينية وفقاً للمادة (١٣) من القانون المذكور ، وعليه يكون هذا الحكم ينطبق عليه عبارة الحكم الأجنبي الواردة بالمادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ القابل للتنفيذ هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المميزة هي التي يقع على عاتقها عبء الإثبات بأن غرفة البحرين لتسوية المنازعـــــــات غير مختصة لإصدار حكم قابل للتنفيذ .

وحيث إن المميزة لم تقدم البينة على ذلك مما يغدو معه رد هذين السببين.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسابـــــع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف باعتبار الشروط الواجبة لتنفيذ الحكم الأجنبي المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية متوافرة وتخطئتها بإغفال أحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ كون القرار خالف أحكام الدستور والنظام .

في ذلك نجد إن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية لها حجة بما فصلت فيه وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون البينات .

وحيث إن لمحاكم البداية الحق في إكساء الحكم الأجنبي صبغة التنفيذ ومن حقها تقدير فيما إذا كانت شروط الإكساء المشار إليها بالمادتين (٦ و ٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقـــــــــــــــــــــــم (٨) لسنة ١٩٥٢ متوافرة أم لا ومؤدى ذلك أنه يغدو من حقها تقدير ما يعتبر داخلاً في نطاق النظام العام أو الآداب العامة وما لا يعتبر وفيما إذا كانت المحكمة مصدرة الحكم ذات صلاحية أم لا .

وحيث إن الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ قد تضمن أسبابه الموجبة وإجراءات المحاكمة وإن الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ قد صدر عن محكمـــــة مختصة بدولة البحرين ومكتسب الدرجة القطعية تضمن إلزام المميزة بالمبلـــــــــــغ المدعى به بالاستناد إلى بينات وأسانيد قانونية وفق ما هو ثابت في منطوق الحكـــــم المطلوب تنفيذه وفقاً للقوانين النافذة في دولة البحرين وليس فيه ما يخالف القوانين الأردنية لذلك يكون قرار محكمة الاستئناف الذي راعى ذلك وراعى أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي يتفق وحكم القانون وهذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الطلب لأنه ليس من ضمنها حالة تعقب أموال المميز أينما وجد .

وفي ذلك نجد إن هذه الحالة ليست من الحالات الواردة في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقـــم (٨) لسنة ١٩٥٢ صبغة التنفيذ هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن المادة (٣٦٥) من القانون المدني الأردني قضت باعتبار جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه مما يتعين رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٩ م.

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــــق ب . ع